

أعضاء مجلس النواب) نافذاً حكماً ووجب نشره
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

القانون النافذ حكماً رقم ٨

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة من أجل إجراء الانتخابات النيابية بعد صدور هذا القانون حصراً، تُعدل المواد: ١١ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٠ - الفقرتان ٤ و ٦ من البند ٢ من المادة ٤٥ والمواد ٦١ و ١١٣ (فقرة ٣) و ١١٥ (فقرة ١) و ١١٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١١ الجديدة: في تعيين الهيئة وولايتها

يُعيّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. وتكون مدة ولاية الهيئة سنة من تاريخ التعيين.

على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل سنة أشهر من انتهاء ولاية المجلس.

تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ٢٨ الجديدة: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في

القانون النافذ حكماً رقم ٨

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

إستناداً إلى المادة ٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها، أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها»،

وإستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٧/ منه التي تنص على أنه «في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره»،

وبعد أن أقر مجلس النواب القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وأحاله بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ إلى الحكومة من أجل نشره، واتخذ قراراً بوجوب استعجال إصداره،

وبعد إنقضاء مهلة الخمسة أيام بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢، دون أن يُصدر رئيس الجمهورية هذا القانون،

لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة ٥٧/ من الدستور الموداً إليها،

يُعتبر القانون رقم ٨ الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب

الواحد والعشرين عاماً بتاريخ يوم الانتخاب المقبل الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها تسهياً للتنقيح النهائي على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١ كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣ الجديدة: في الاعلان عن القوائم في

وسائل الاعلام

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١، والأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ عن جهوز القوائم الانتخابية المجمدة وفق المادة السابقة، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولى ضمن المهلة ذاتها على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراساً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولى، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراساً مدمجة تتضمنها.

لا يُعتد بالأقراس المدمجة التي صدرت عن المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١.

المادة ٣٤ الجديدة: في تصحيح القوائم

١ - يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ ولغاية الاول من كانون الثاني ٢٠٢٢، إلى لجنة القيد المختصة

المناطق أن يرسلوا سنوياً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والخامس من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين اهل قديمهم او توفوا او شطبوا أسماءهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٢٩ الجديدة: في موجبات دائرة السجل

العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني والخامس من كانون الاول، لائحة بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠ الجديدة: في موجبات المحاكم

العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى الخامس من كانون الاول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣٢ الجديدة: في نشر القوائم وتعميمها

قبل الخامس عشر من كانون الاول ٢٠٢١، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية التي سبق وجمدت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ بالإضافة إلى أسماء الناخبين الذين بلغوا

المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢ على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢ - كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية التي جمدت والعائدة للفترة الانتخابية (٢٠٢١/٣/٣١ إلى ٢٠٢٢/٣/٣٠) أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.

٣ - يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ٢ و١ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الأول من كانون الثاني من العام ٢٠٢٢.

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

٤ - في ما يخص اللبنانيين المقيمين خارج

الأراضي اللبنانية ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ قوائم الناخبين الأولية التي تتضمن عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية بحيث يجب على كل منها تحديد قلم اقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الأربعمائة ناخب.

على البعثات الدبلوماسية والسفارات إيداع المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين جداول بأقلام الاقتراع المقترحة من قبلهم في مهلة لا تتجاوز الخامس عشر من كانون الثاني ٢٠٢٢.

المادة ٣٥ الجديدة: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمد القائمة الانتخابية في الأول من شباط وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار ٢٠٢٣.

في الأول من شهر شباط من العام ٢٠٢٢ ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخة من القوائم النهائية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين لاعتمادها في الانتخابات المقبلة.

تعتمد القوائم الانتخابية المجمدة في الأول من شباط ٢٠٢٢ في أي انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ في ١ شباط ٢٠٢٢ ولغاية ١ شباط ٢٠٢٣.

المادة ٤٠ الجديدة: في ولاية لجان القيد

يرفع مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لائحة اسمية بالقضاة لتعيينهم رؤساء لجان القيد

العليا والابتدائية.

مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

ترفع هيئة التفتيش المركزي لائحة اسمية بالمفتشين لتعيينهم.

الفقرة (٣) الجديدة من المادة ١١٣:

يجب أن لا تتجاوز المهلة المخصصة لتسجيل الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية العشرين من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢١. يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تبعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل الأول من كانون الأول ٢٠٢١.

يعين رؤساء لجان قيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها لهذه الدورة الانتخابية قبل الأول من كانون الأول من العام ٢٠٢١ وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

الفقرة ٤ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية.

الفقرة (١) الجديدة من المادة ١١٥:

على الوزارة، قبل الخامس عشر من كانون الأول ٢٠٢١ أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقرص مدمجة (CD).

الفقرة ٦ الجديدة من البند ٢ من المادة ٤٥:

- نسخة عن قوائم الناخبين النهائية موقعة من مدير عام الأحوال الشخصية تثبت قيد المرشح على قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢.

المادة ٦١ الجديدة: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

المادة ١١٦ الجديدة: في تحديد أقلام الاقتراع

تحدد أقلام الاقتراع بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات.

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

المادة الثانية:

يُعلّق العمل، استثنائياً ولمرة واحدة، بالمواد ٨٤ و١١٢ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ و١٢١ و١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وذلك لدورة الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في ربيع العام ٢٠٢٢ حصراً. على أن تعود

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب

المواد المذكورة أعلاه إلى السريان في الدورات التي
تلي.
أعضاء مجلس النواب).

وأثناء بحث هذه الاقتراحات في جلسة اللجان النيابية
المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ارتأت اللجان
حصر النقاش في عدد من المواد، كما أوصت اللجان
بالطلب إلى الحكومة اعتماد تاريخ ٢٧ آذار ٢٠٢٢
موعداً لإجراء الانتخابات النيابية، وذلك كما ورد في
محضر اجتماعها المذكور.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة مع
استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٦/ من
الدستور.

لذلك،

الأسباب الموجبة

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل
بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، على أمل مناقشة
الاقتراح وإقراره، والأخذ بمضمون التوصية الواردة
أعلاه

تسهيلاً لإجراء الانتخابات العامة المنوي إجراؤها
في العام ٢٠٢٢، تقدم عدد من السادة النواب
باقتراحات قوانين متعددة شملت تعديلات طاولت عدداً
من المواد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب